فلا لك في التزام الزوج بالولد فيتبوا اثنان كلا كن ان نفاه بلعان ثان انتفى كان اللعا
ن الاول ما كان لا لرفع الحد لا لنفي الولد وسواء اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية
او اتت به لاكثر من ذلك وعدم التزامه به اي قبلا بتوا ثنان للمشتك ويبقى الامر في الولد مو
قوفا وكلا ينتفي عنه باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق
به ونفي الولد عن الزوج باللعان الاول تغليبا لجانب التحريم لان اللعان الاول مو
ضوع لنفي الحد والولد معا فان ادعاه بعد ذلك لحق به وحد **وبعبارة**
والثاني في الحسن ان القول الاول يقول ان الولد لازم له اي لا ينتفي عنه الا بلعان على
ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعود لدعوى لا يستبوك رضي منه بـ لا
ستلحاق الولد واذا استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك ومحل الاقوال الثلاثة
ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية والى اشار بقوله ابن القاسم ويلحق ان ظهر
يومها الا لكن كلامه يوهم انه لابن القاسم لا لمالك وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وا
نما نسبه لابن القاسم فيه الاختيار وقوله فال اختار ابن القاسم انه يلحق ان ظهر يو
مها لان اعمى وليس المراد بظهوره انتفاخه بل تحققه وثبوت وجوده بان تا
تي به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية اقل بستة ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشا
بهة لغيره وان بسواد **يعني** انه اذا كان يطا زوجته ويعزل عنها
ثم ظهر بها حمل او كان يطاها ولا يعزل الا انه لا ينزل ولانه يشبهه اياه فليس له
ان يقول ما هذا الحمل مني معتمدا في نفيه وتعانه على العزل لان الماء قد يسبق
او يخرج منه وهو لا يشعر او يقول ما هذا الولد مني معتمدا في نفيه على عدم المشابهة
لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد ابيض وابوه اسود او بالعكس
خلاف باب القافة ووطء بين الفخذين ان انزل او لا بغير انزال ان انزل قبله
ولم يبل **يعني** ان الزوج اذا كان يطا زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك

ن ر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم انها اتت بولد فليس له ان ينفيه ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء في الفخذين
لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ
زوجته او لاعب او امنى او انزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فيها والحال انه لم يحصل
منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له ان
يقول ما هذا الحمل او ما هذا الولد مني معتمدا على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتما
ل ان يبقى شيء من المني في قناة ذكره فيخرج مع الوطء واما ان كان حصل منه بول بين
الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فان له ان ينفي الولد
ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء ولاعن
في الحمل مطلقا هذا شروع منه في بيان الزمن الذي يمكن فيه اللعان لنفي او رؤية
والمعنى ان اللعان لنفي الحمل لا يتقيد بزمن بكون المرأة في العصمة او
مطلقة كان الطلاق بائنا او رجعيا خرجت من العدة او لا كانت حية او ميتة اللهم
الا ان تجاوز اقصى امد الحمل فان الولد لا يلحق به ولا يعتاد الى قوله فيما مر او لمدة
لا يلحق فيها الولد لقلة او كثرة فانه يلاعن لانها مثل الزوجة وهنا ليست في العصمة
وفي الرؤية في العدة وان من بائن **يعني** ان من طلق زوجته ثم ادعى انه راها
تزني فان كانت الرؤية ودعواه في العدة سواء كان من طلاق بائن او رجعي فانه يلاعن
ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة واحرى لو رمى في العصمة
وان كانت الدعوى بعد انها زنت فيها فانه لا يلاعن **فقوله** وفي الرؤية اي ولاعن بسبب
او لاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله في العدة صفة للرؤية متعلقة بكون خاص اي الرؤية
الحاصلة في العدة لا انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه زنى في المستقبل لا كان احسن الا ان يريد
في العدة انه راها ومنزلا يلاعن فيها وبعدها الكائنة اي يرمي بعدها
انه زنى بعدها وهي كالاجنبية فيها وبعدها الكائنة اي يرمي بعدها انه زنى

٦٧

Copyright © King Saud University